ويستحب تاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وعند الشافعي
يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليها حين يسقط القمر لثالثة لنعمان في تاخيرها تعريضها للفوات فيكون ولنا حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال له عمر يا رسول الله نام النسا والولدان
فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزة كان عليه السلام
يستحب تاخير العشا رواه مسلم والبخاري وعن عايشة انه عليه السلام اخر العشا حتى ذهب عامة الليل ونام اهل المسجد
ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وجه ما ذكرنا هنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشا الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القدوري قول عايشة كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري وقد ورد في تاخير العشا اخبار كثيرة صحاح ولو اوردناها
لطال الكتاب وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان لانه قال كان يصليها حين
يسقط ليلة الثالث وهو ليس باول الوقت قوله في تاخيرها تعريضها للفوات قلنا لا لعدم العارض والكلام فيما اذا
امن الفوات لان في التاخير قطع السمر المنهي عنه على ما روي انه عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشا ولكن يكره النوم قبلها
والحديث بعدها رواه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم واما كره الحديث بعدها لانه رما يؤدي الى سهر يفوت به
الصبح او يلابغ في كلامه لعوفه لا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة وهذا اذا كان الحديث
لغير حاجة واما اذا كان لحاجة مهمة فلا باس به وكذا قراة القران والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث
مع الضيف وعن عمر كان عليه السلام يسهر مع ابي بكر في امر من امور المسلمين وانا معهما رواه احمد والترمذي وقال
الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فباح
له النوم ثم قيل تاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعد مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقيل تاخيرها الى ما بعد الثلث
مكروه وقيل يستحب تعجيل العشا في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيودي الى تقليل الجماعة قال والوتر
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه اي ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يقتنبه ليصلي ليكون الوتر ختما
لقيام الليل كله لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم لحديث جابر انه عليه السلام قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر
من اخره فان قراة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل
بعد العتمة قال اخذت بالوثيق ثم قال لعمر متى توتر قال اخر الليل قال اخذت بالقوة رواه الطحاوي وروي ابو سليمان
الخطابي انه عليه السلام قال لابي بكر خذ رهنا واحمر توي هنا قال ويعجل ظهر الشتا اي يستحب تعجيل الظهر
في الشتا لما روي عن انس انه عليه السلام كان يصلي الظهر في ايام الشتا وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه
رواه احمد وقد تقدم من رواية انس انه عليه السلام اذا كان البرد عجل ولما اخر المصنف رحمه الله ذكر تعجيل الظهر
في الشتا وكان من حقه ان يقدمه على العصر وكذا اخر تعجيل المغرب وكان من حقه ان يقدمه على العشا لانه فصد
بذلك ان يجعل ما يستحب تاخيره صنفا وما يستحب تقديمه صنفا فقدم ما يستحب تاخيره فلما فرغ منه شرع فيما
يستحب تقديمه فقال والمغرب اي ندب تعجيل المغرب لما روي انه عليه السلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه احمد ومسلم والبخاري ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله عليه السلام لا تزال
امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد واشتباكها كثرتها لا مامة جبريل عليه السلام انه صلاها
في اليومين في وقت واحد رواه احمد وغيره ولولا انه مكروه لصلاها في وقتين كما نعلم في ساير الصلوات وكان عيسى بن ابان
يقول تعجيلها افضل ولا يكون تاخيرها الا تركا انما تؤخر لعذر السفر والمرض ليجمع بينها وبين عشا الاخيرة فلا ولو كان



مكروها لما ابيح له ذلك كالابراد له تاخير العصر الى تغير الشمس وكذا روي انه عليه السلام صلاها عند مغيب الشفق على
ما بينا وهو عندنا محمول على انه عليه السلام تعمد ذلك لبيان امتداد الوقت قال والعشا عند ثلث الليل اي يستحب تعجيل
كل صلوة في اول عين بوم غيم وهي العصر والعشا لان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشا تقليل
الجماعة باعتبار المطر والطين لانه محتمله قال ويؤخر في غيره اي يؤخر غير ما في اول عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر
والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التاخير والمغرب عاف ونوعها قبل المغرب لشدة الالتباس وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه يستحب التاخير في الكل في يوم الغيم لان في التاخير تردد بين الفضا والادا وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان
التاخير اولى قال ومن عن له الصلوة وجد الملاة وطلوع الجنازة عند الطلوع والاستوا والغروب لا يصلي يومه لقول
عقبة بن عامر ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة اذ الدفن غير
مكروه والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها
من غير كراهية لكن الافضل تاخيرها ليوديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة
ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل
والتاخير مكروه لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة وقوله لا يصلي يومه اي لا يصلي عصر يومه ولا يكون الادا
في وقت الغروب لانه ادا ما كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يوت قبله والا فالجزء المتصل بالادا فاذا ادا ما
كما وجبت فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه ولهذا لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته فان قيل
ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضا عصر امس لان الوجوب كان في اخر الوقت كان في السبب ناقصا فاذا فاتها في ذلك
الوقت من اليوم الثاني فقد ادا ما كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت بنقاص الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعضه بالاما فانه اولى
من البعض بعد خروج الوقت وانما ينقلب الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه ليس مكروه فلا يكون فيه
ناقصا فان قيل على هذا لو اسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب ان يجوز قضاه بعد الاصفرار من اليوم الثاني
لاستحالة اضافة الوجوب الى جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية في هذه المسلة فينبغي ان يجوز لانه ادا ما كما وجبت
وطلوع الشمس الاية لا يجوز لانه لما مضى الوقت صارت دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيترفع
النقصان وثبتت كاملة اذ الوجوب في الذمة كاملا نقص فيها علامات سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يوديها فيه
حتى دخل وقت اخر مكروه مثله او دخل في صلوة التطوع فيه فافسدها ثم قضاه في وقت اخر مثله حيث يجوز والفرق ان
سجدة التلاوة ليست بقضا في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها ثم مع هذا لو ادا ها وقت القراة
جازت فكذا في وقت اخر مثله لا يستوليها في المعنى وكذا الذي شرع فيه ثم افسده ليس بواجب عليه الا قضا ما مضى
والقضا انه يحصل بالادا في مثله لانه ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب اليه فيكون القضا فيه كالمنشي في وقت
الشروع ولو اراد ان يصلي في الوقت المكروه جاز له الادا فيه والافضل ان يصلي في غيره وكذا الوضوء في الوقت المكروه في الصلوة
ومعنى فيها جاز والافضل ان يغتنمها ويوديها في وقت اخر غير مكروه لا يجوز جنس الصلوة في هذه الاوقات عندنا الا واجب
كان قضا فاذا ادا ما كما وجب على ما بينا وقال الشافعي يجوز ان يصلي فيها كل ما له سبب كالفرايض والسنن الروانب وتحية المسجد
وما اشبه ذلك ولنا ما روي مسلم عن حديث ابي ذر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احدكم بعد الصبح
الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة ولقوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف لهذا البيت وصلى
في اي ساعة شا من ليل او نهار واما حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر انه عليه السلام قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة
فانها تطلع بين قرني الشيطان وفي حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع حينئذ بين قرني الشيطان رواه مسلم وغيره ولان الكراهية
لمعنى في الوقت فيعم الجميع بخلاف ساير الاوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب ان شا الله تعالى وما رواه من الحديث الاول يتعقبه
يحيى بن معين وغيره والثاني ابو بكر بن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير قال ومن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)